وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ١٧٠ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٤/٧ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٥/١٥ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قـــــرر :

مـادة أولى - تعتمد خطوط التجميل كحرم لجامع محب الدين أبو الطيب (أثر رقم ٤٨) والمسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ والكائن بشارع خان أبو طاقية - الجمالية - محافظة القاهرة والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مـادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٣/٤/١٥

وزير الدولة لشئون الآثار

أ. د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم لجامع محب الدين أبو الطيب (أثر رقم ٤٨)

والكائن بشارع خان أبو طاقية - الجمالية - محافظة القاهرة

تنص المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضًا أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

ويقع جامع محب الدين أبو الطيب (أثر رقم ٤٨) بشارع خان أبو طاقية - الجمالية - محافظة القاهرة وهو مسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١

ووفقًا لمحضر المعاينة المؤرخ فى ٢٠١١/٢/٢٤ فقد قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة واقترحت حدود الحرم لجامع محب الدين أبو الطيب على النحو التالى :

١ - من الجهة الشمالية : يعتبر شارع سوق السمك حرمًا طبيعيًا .

٢ - من الجهة الجنوبية : يؤخذ مقدار ٢,٥م (متران ونصف المتر) حرمًا بطول الضلع .

٣ - من الجهة الشرقية : يعتبر شارع خان أبو طاقية حرمًا طبيعيًا .

٤ - من الجهة الغربية : يؤخذ مقدار ٢,٥م (متران ونصف المتر) حرمًا بطول الضلع .

وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية قد وافقت بجلستها المنعقدة فى ٢٠١١/٤/٧ على الحرم المقترح ،

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته فى ٢٠١١/٥/١٥ ،

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

أ. عادل عبد الستار